

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 99-4 و 143 و (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-265 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز المتخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-184 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016 الذي يحدد مهام وكيفيات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى نقل مقر المركز المتخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا من بلدية فلفلة، المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-265 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، إلى بلدية سكيكدة، ولاية سكيكدة.

المادة 2 : تحوّل مجموع الأملاك والحقوق والالتزامات والمتربصين والمستخدمين التابعين للمركز المتخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا ببلدية فلفلة إلى المقر الجديد للمركز الموجود ببلدية سكيكدة، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 9 فبراير سنة 2019.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 19-62 مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 9 فبراير سنة 2019، يتضمن إنشاء متحف عمومي وطني للفن الحديث والمعاصر بمدينة وهران.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،

المادة 3 : زيادة على المهام المحددة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يكلف المركز بإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميادين تهيئة الإقليم المتعلقة على الخصوص، بما يأتي :

- تنظيم الأقاليم والمدن وتسييرها وتطويرها من الناحية الفضائية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية،

- تأثير المخاطر الكبرى والظواهر المناخية على تهيئة الإقليم،

- الأقاليم الرقمية والمدن الذكية،

- تطوير أدوات جديدة للأبحاث العلمية والمساعدة على أخذ القرار فيما يتعلق بالأقاليم.

المادة 4 : زيادة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يضم مجلس إدارة المركز ممثلي :

- وزير الدفاع الوطني،

- وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،

- الوزير المكلف بالأشغال العمومية والنقل،

- الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة،

- الوزير المكلف بالموارد المائية،

- الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم (ANAAT)،

- المؤسسة الاقتصادية كوسيدار (COSIDER).

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 9 فبراير سنة 2019.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 19-61 مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 9 فبراير سنة 2019، يتضمن نقل مقر المركز المتخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا من بلدية فلفلة إلى بلدية سكيكدة، ولاية سكيكدة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-238 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن إنشاء معهد التكوين المهني في ورقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-99 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-99 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى نقل مقر معهد التكوين والتعليم المهنيين في ورقلة، المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-238 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد المقر الجديد لمعهد التكوين والتعليم المهنيين في ورقلة بالعنوان الآتي : منطقة التجهيزات ورقلة.

المادة 3 : تحول مجموع الأملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين التابعين لمعهد التكوين والتعليم المهنيين في ورقلة إلى المقر الجديد للمعهد.

يترتب على التحويل إعداد جرد كمي ونوعي وتقديري طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 90-238 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، ينشأ معهد للتعليم المهني يرفق بالملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق

المقر	التسمية	الولاية
بسكرة	معهد التعليم المهني ببسكرة	07 - بسكرة

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 146 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن نقل مقر معهد التكوين والتعليم المهنيين في ورقلة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

14 JAN 2024

قرار وزاري مشترك مؤرخ في
أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد الجرد الكمي والنوعي والتقديري للممتلكات المنقولة
للصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل المنحل.
الموافق
ان وزير المالية،
ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87-03 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003، الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين و التعليم المهنيين؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 357-23 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 17 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن حل الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ووسائله ومستخدميه الى وزارة التكوين والتعليم المهنيين، لا سيما المادة 3 منه؛

يقرر ان ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 357-23 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 17 أكتوبر سنة 2023 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد الجرد الكمي والنوعي والتقديري للممتلكات المنقولة للصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل المنحل، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2: تتكون اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد بن با جلول، مدير الموارد البشرية بوزارة التكوين و التعليم المهنيين، رئيسا،

1/ بعنوان وزارة التكوين و التعليم المهنيين:

- السيدة سعدون زاهية، مكلفة بالمديرية الفرعية للتبادلات و التعاون، عضوا،
- السيد اسماعيل الطاهر، نائب مدير تحسين المستوى و تجديد المعارف، عضوا،
- السيد ابراهيم عيسى، مكلف بتسيير الشؤون الإدارية و المالية لمديرية المالية و الوسيط، عضوا،
- السيد بل عدلة برزوق، مدير المركز الوطني للامتحانات و المسابقات لقطاع التكوين و التعليم المهنيين ، عضوا،
- السيد عيساوي علي، نائب مدير الوسائل العامة، عضوا،
- السيد هيرور حكيم، نائب مدير تثمين الممتلكات و تسييرها، عضوا،
- السيد مقراني ابراهيم ، رئيس مكتب عضوا،
- السيدة بوزنادة نورة ، متصرف، عضوا.

2/ بعنوان وزارة المالية:

- السيد صابر كمال ، مدير أملاك الدولة بغرب ولاية الجزائر، عضوا.

تتولى المديرية الفرعية للوسائل العامة التابعة لوزارة التكوين و التعليم المهنيين أمانة اللجنة. ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص بحكم كفاءته، ليساعدها في أشغالها.

المادة 3: تكلف اللجنة في إطار التنظيم المعمول به، لا سيما بالمهام التالية:

- القيام بجرد شامل كمي و نوعي للممتلكات المنقولة الخاصة بالصندوق الوطني لتطوير التمهين و التكوين المتواصل المنحل ،
- إجراء معاينة للممتلكات في مكان تواجدها،
- تحديد القيمة التقديرية للممتلكات،
- إعداد وضعية ختامية لعملية الجرد.

المادة 4: تجتمع اللجنة بمقر وزارة التكوين و التعليم المهنيين كلما، إستدعت الضرورة لذلك و بطلب من رئيسها.

المادة 5: يكلف السيد الأمين العام لوزارة التكوين و التعليم المهنيين و السيد الأمين العام لوزارة المالية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6: يكلف السيد الأمين العام لوزارة التكوين والتعليم المهنيين والأمين العام لوزارة المالية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 7: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لكل من وزارة التكوين والتعليم المهنيين ووزارة المالية.

حرر بالجزائر، في

وزير التكوين والتعليم المهنيين

وزير المالية

وزير التكوين والتعليم المهنيين
السيد ياسين مرابي

وزير المالية
لعزيرين